

وقولهم أخذ دينه عن المتفكر في الآلهة وعن النبي الكتاب الله ونبي المحدث
 وقوله الرضا الثاني الكلام الرضي المحيى وقوله من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت
 ينابسه الحكمة من قلبه على لسانه الخبر وقوله حكما أمي القرآن وقوله من غلب عقله
 هرة الخبر وقوله هل من يبرئ أن يقطع الله على غيره تعلم أمه وقوله العلم علمان
 الحديث وقوله من عمل بما علم الله علم ما لم يعلم إلى غيرهما ذكرناها متفرقة
 وأما الأجماع فاجتمعت الأمة قاطبة على أن أفضل الكتب كتاب الله وفي جميع العلوم
 المتبصر من ثم كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه أنما يجتمع الكلام وأنه
 أوضح الخلف وإنه العلم للناس وأعقل الناس الرضا والمحققون لقوله تعالى أغنا
 بحسب الله من عباده العلماء والمحققون هم المشايخ فقط وقوله إن أكرمكم عند الله
 أتقاكم وأما العقل السليم فقد دل على أن من أخلص لله وسكن نفسه وصفي باطنه
 من حيايته المعاصي حصل له العلوم الأخرى تابعة للعقول الصحيحة فقد قال
 تعالى طاهر من قول العاصي لولا كنا سمعنا أو نمعنا ما كنا بما كنا أصحاب السعير وهدى القائل
 : يتكون أي وكيفية سره حفظي : فأمر شدي إلى ترك المعاصي :
 : وأخبرني بأن العلم نور : ونور الله لا يهدى لعا صي :
 وأيضاً هذه الكتب المتضمنة في علوم الشرع ما وضعها الأئمة طريق العقل
 واستنباطه من اشتغال العقل يحصل له مثل ما حصل لهم وهذه أظهاره :
 وأيضا رأينا أناسا البررة تاجوا قوله فصور كما حصل لهم من الرهبة والقوى
 ما لا يوصف ومن علم اليقين ما لا يحضل للعلماء المتكلمين والمؤمنين والخشيع وقال تعالى
 إنما يحسب الله من عباده العلماء فهذه نسبة على أن العلم عند الله غير العالم عند الخلق
 وقد من يوجد من يكون عالما عند الله والناس وذلك درجة الأنبيا ثم درجة عملاء
 الهدى صلوات الله عليهم أجمعين والثالث بالرجوع إلى أنواع العلوم وأقسامها
 وأقسام أن العلوم على ثلاثة أقسام واجب ومظنون فالواجب علم الشريعة
 وهو علم يربط على الفروض على الأعيان وهو كالصداق الخمس من معرفة ان الصلوة
 والزكاة والصيام والرجوع من استطاع اليه سبيلا معرفة الله ومعرفة الصلوة والقيام

واجب على كل

واجب على كل مكلف على الاطلاق وهي على النفس والزكاة والجمع وأجبا
 بسبب المال وهو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم طلب العلم فرضية على كل
 مسلم وعالم المعاملة من عام الزهدة والتقوى من الفروض على الأعيان أيضا والثاني
 علم الفروض على الكفاية وهو ما إذا تمام به البعض يسقط الحجج عن الباقي علمة
 وحكمته كمثل الأذان و صلاة الجنازة وغيرهما من الفروض الكفائية وهي ما تضمنت
 كتب الفقه من كتاب الحج والعمرة لا يعصم ولا يسوغ إلى آخرها هي الجملة هي ما في
 كتب الشرع وإنزاعه علم الكلام والتفسير والحديث والفقه والأصول والفرائض
 وأصله في الفقه وقيل علم التعبيرية وقيل علم الطب أيضا لأن معرفة الطب
 فرض على الكفاية على ما ذكره الغزالي في أحياء علوم الدين وقد علم على الفقه
 لأن صلاح الأديان تابع لصلاح الأديان فعلى هذا أنواع علوم الشرع ستة وعشر
 فرض على الكفاية ما علم القبايات الحكمة والمباح مثل علم العربية على أنزاعها
 وذكر ابن عسكرونا على ما ذكره صاحب الألبان في القسطاس والمختصر كعلم
 المسحرة والفلسفة وما شبرها وهو على أنواع يطول شرحها وقد علمها صاحب
 الآخرة الفقه وذكر الغزالي أكثرها في المناتب وطرقها في أحياء علوم الدين وقد وضع
 الفخر الرازي كتابا وسماه مفااتيح العلوم قيل عدتها أربعين نوعا من العلوم وقيل
 سبعمائة إذا عرفت هذا فالعلم إن من اشتغل بتعلم علم فرض الكفاية قيل معرفة
 الفروض على الأعيان فقد تركه الأئمة والواجب ومن اشتغل بتعلم علم المباح
 كالترقيية من اللغة والمخبر وغيرهما فبعد جهلهم من التأسيسن بأجماع امت لم يمت لأن
 ترك الواجب والاشتغال بالمباح يهدي إلى الكفر أيضا أما الفرق بين العالم بحد
 النوع وبين الماهل به إذا كانا في ترك الواجب سوا بل الماهل أعذر وقد قال أمير
 المؤمنين عليه السلام : إذا ما استوى رأي العبيد ومن : وقول ولادة العلم وأهل العلم :
 : بما بين أهل العلم والحلم والسقي : وبين شرار الناس الأديبي من فضل :